من الاصار والبيان خير من الاجمال واتباع الظاهر اولى من التاويل
ثم بين الله سبحانه صفة هذه الطعام فقال من اوسط ما تطعمون
اهليكم والوسط يقع على الخيار ويقع على الوسط بين طرفين وهو
المقصود هنا بالاتفاق قال ابن عباس رضي الله عنهما كان الرجل يقوت
اهله قوتا فيه سعة وكان الرجل يقوت اهله قوتا وسطا وقوتا دون ذلك
فالواجب على الرجل ان يخرج من القوت الذي يطعم اهله وهل المراد بالذي
يطعمه اهلنا اهل المكفر خاصة حتى يجب عليه ان يخرج او اهل الجميع منا حتى يجب
غالب قوت اهل البلد فيه احتمال وقد اختلف في ذلك الفقهاء عند الشافعية
والمالكية والوسط الذي ذكره الله سبحانه وقيد به اطلاق الاطعام
مطلق غير مقيد فقدره الشافعي بالمد لانه اقل ما وجد كما في كفارة
المفطر في شهر رمضان واخذ في تقديره بقول ابن عباس وزيد بن ثابت رضي
الله عنهم وقدره ابو حنيفة بنصف صاع من حنطة او صاع من تمر او
شعير كما قال في زكوة الفطر ومالك رحمه الله تعالى قيد هذا الاطلاق
بالعادة كما هو اصله فقال يعطي المسكين مدا من الحنطة اذا كان في
المدينة لضيق معايشهم واما سائر المدن فيعطون الوسط من نفقتهم
هذا في الاطعام واما الكسوة فان الله سبحانه اطلقها ولم يقيدها بالوسط
فمن اهل العلم من اخذ باطلاقه فقال يجزيه اقل ما يقع عليه الاسم من ازار
او قميص او سراويل او عمامة واليه ذهب الشافعي وابو حنيفة وقال
مالك اقل ما يجزي فيه الصلوة فان كان المسكين رجلا كساه ثوبا يستر
العورة وان كان امراة كساها درعا وخمارا فاوجب اقل ما يقع عليه المعنى
الشرعي واطلق الله سبحانه الرقبة هنا فقال ابو حنيفة باطلاقها فيجوز الرقبة
الكافرة وذهب مالك والشافعي الى تقييدها بالايمان قياسا على
كفارة القتل وهذا الخلاف متشعب من اختلافهم في القضايا المتفقة
في الاحكام المختلفة في الاسباب هل يحمل مطلقها على مقيدها اولا وموضع ذلك
علم الاصول وقد اتفق علماء الامصار على تقييد الرقبة بالسلامة من العيوب
الا اهل الظاهر فانهم تمسكوا بظاهر الاطلاق وقد ذكرت في مقدمة كتابي المعنى
الموجب للتقييد ثم فرض الله سبحانه وتعالى عليه صوم ثلاثة ايام لمن لم يجد وعلى
هذا اجمع المسلمون ثم اختلف المسلمون في وجوب التتابع فاوجبه ابو حنيفة
والشافعي في احد قوليه واستحبه مالك والشافعي في القول الاخر ولم يوجباه
والخلاف متشعب من اختلافهم في العمل بالقراءة الشاذة وذلك ان ابن مسعود
وابيا رضي الله عنهم كانا يقرآن ثلاثة ايام متتابعات فان قلنا اوجب العمل بها اتبع للصوم

في هذه

في هذه الكفارة المخيرة وفي غيرها من الكفارات المرتبة قلنا تختلف
باختلاف الخصال الثلاث اما العجز عن الرقبة فقال الشافعي كل من جاز
له اخذ الزكوة فهو عاجز عن العتق وان كان له بيت يسكنه وضيعة
يعيش منها وعبد يخدمه وهو من ذوي الاقدار ولا يكلف بيع ذلك والعتق
الرقبة وقالت المالكية ان لم يملك الا رقبة او دارا لا فضل فيها لم يجزه الا
العتق واما العجز عن الكسوة والاطعام فقال الشافعي اذا كان عنده قوته
وقوت عياله يومه وليلته ومعه من الفضل ما يطعم عشرة مساكين او يكسوهم
لزمته الكفارة بالاطعام او الكسوة وان لم يكن عنده هذا القدر فله
الصيام وهو قول مالك واصحابه واحمد واسحق واختاره محمد بن جرير
الطبري وقال ابو عبيد اذا كان عنده قوت يومه وليلته وعياله وكسوة
تكون لكفايتهم فان كان فاضلا على الكفاية فهو عندنا واجد والا
فليس بواجد وهو كقول الجماعة واستحسنه ابن المنذر وقال ابو حنيفة
اذا لم يكن عنده فضل غير رأس ماله الذي يقوم به فهو عاجز ولما امر الله
سبحانه ذكر الكفارة وقال ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم فعلق وجوب
الكفارة على وقوع الحلف علمنا انه هو السبب للكفارة وقد اتفق العلماء
على ان الحلف سبب للكفارة واختلفت الشافعية هل هو بمجرده سبب
لوجوبها او الحنث شرط لنحو وجوبها او الحلف سبب والحنث سبب اخر
وبهذا قال جمهورهم وبالاول قال الباقون ولهم من الدليل ان الحنث
قد يكون بغير فعل الحالف كما قال والله لا دخل ابن ... الدار وبظاهر الاية
تمسك من جوز تقديم الكفارة على الحنث وهم الجمهور ومنهم الشافعي
ومالك في احد قوليه ويروى عن اربعة عشر صحابيا وقال المخالفون لهم
معناه اذا حلفتم وحنثتم لان الكفارة شرعت لرفع الاثم ومع عدم
الحنث لا اثم فلا تكفير وقد اختلفت روايات الحديث في ذلك فروي انه
صلى الله عليه وسلم قال اني والله ان شاء الله لا احلف على يمين فارى خيرا منها
الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير وقال ايضا من حلف على يمين فراى
غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه والاخذ بحديث
تقديم الحنث احوط وتقديم الكفارة احسن للعمل بالحديثين وترك
الابطال لاحدهما فان من جوز تقديم الكفارة جوز تاخيرها بل استحبه
ايضا ومن اوجب تاخيرها لا يجوز تقديمها فان قال فهل الافضل الحنث
والتكفير او البر بمقتضى اليمين قلنا في ذلك تفصيل وان كان الحلف على فعل
واجب او ترك معصية فالبر واجب والحنث حرام وعكسه لا يخفى وان كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)